المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد ( 206 ) الجزء (الأول) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

# مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع ( كنا ، أو كان أصحاب رسول الله ﷺ ... )

**The Narrations on the Deeds of the Companions (may Allah be pleased with them) During the Prophetic Era Reported with the Plural (we were, or the Companions of the Messenger of Allah – peace and blessing upon him- used to …)**


إعداد :

د / حليمة عبد الله زيد الشيخي الشمراني

الأستاذ المساعد في قسم الدِّراسات الإسلاميَّة بكليَّة الآداب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

**Prepared by :**

**Dr. Halimah Abdullah Zaid AlShaikhi A-Shamrani**

Assistant Professor Department of Islamic Studies, College of Arts, Imam Abdulrahman bin Faisal University

Email: haalshmrani@iau.edu.sa



| استلام البحث | | اعتماد البحث |
|---|---|---|
| A Research Receiving | | A Research Approving |
| 2022/10/16 | | 2023/04/03 |

نشر البحث

A Research publication

2023/09/30

DOI : 10.36046/2323-056-206-008

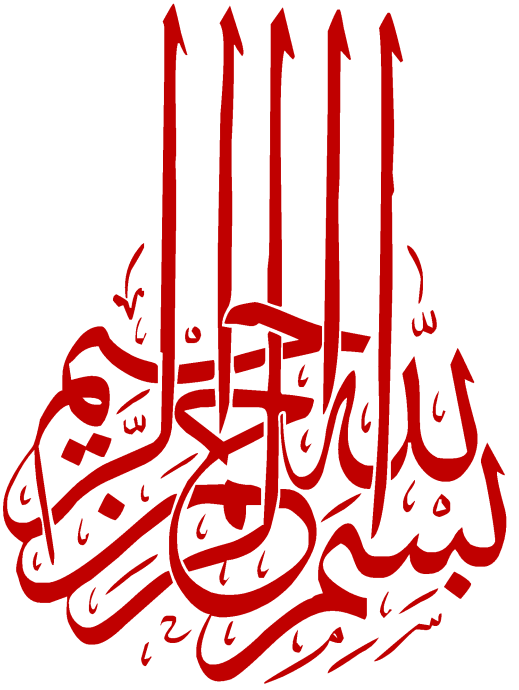
بسم الله الرحمن الرحيم

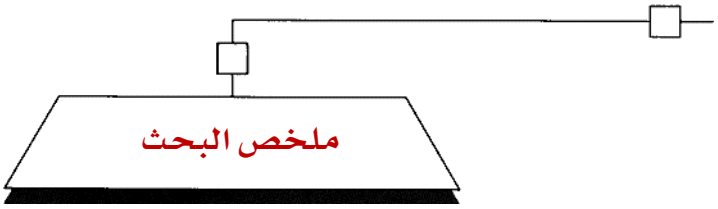


يهتم البحث بجمع مرويات أفعال الصحابة في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع المذكورة، وشرح غريبها وتخريجها والحكم عليها صحة وضعفاً، وقد بلغ عدد الروايات في البحث خمسة عشر رواية تم تصنيفها على عدة موضوعات هي: العبادات: (الطهارة، والصلاة، وزكاة الفطر)، والنكاح، والمعاملات: (البيوع، والمزارعة)، والمغازي.

وقد خرج البحث بنتائج من أهمها:

أنَّ الروايات التي صُرّح بوقوعها في زمن النبي ﷺ أو كُنِّيَ فيها بذلك، أو كان لا مجال لاجتهاد الصحابة في أفعالهم؛ فلها حكم المرفوع، أما الروايات التي وردت بصيغة الجمع دون نسبتها للعهد النبوي فقد جاء عن جمع من العلماء مثل مالك، والشافعي، والبخاري: إن هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ.

-ومن الأحكام الواردة في فقه الروايات الآتي:

حكم الكدرة والصُفرة في أول وآخر الحيض، ووقت صلاة المغرب هل هو وقت أووقتين؟ وما الذي يُبدأ بوضعه عند النزول للسجود اليدين أم الركبتين؟ وما مقدار زكاة الفطر؟ وحكم ركوب البحر للاتجار، وحكم المخابرة والمحاقلة في زراعة الأرض، وحكم مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة.

**الكلمات المفتاحية:** (الرواية – أفعال – الصحابة – العهد النبوي).

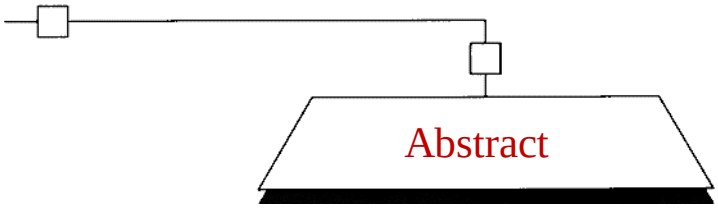


This research is aimed to collect the narrations of the deeds of the companions in the prophetic era reported in the plural form. It is also concerned with explaining and clarifying what was ambiguous and judging if it is correct or weak. The number of narrations in the research reached fifteen narrations, which were categorized on several topics: Worship: (purity, prayer, and zakat al-Fitr), marriage, transactions: (sales, crop sharing), and battles.

The Research came up with results, including :

The narrations that were declared to have occurred during the time of the Prophet (Peace Be upon Him), or that it was referred to as such, or which there was no room for the companions' discretion in its deeds; It has a traceable provision. As for the narrations that came in the plural form without attributing it to the Prophet Era, it came from a collection of scholars such as Malik, Al-Shafi'i, and Al-Bukhari. This formula is considered as a traceable provision, even if the companion did not mention the time of the Prophet (Peace Be upon Him).

Among the provisions contained in the jurisprudence of narrations are the following:

Provisions of Yellowish discharge at the first and the last of menstruation, and, as well as the time of Maghrib prayer is it one or two times and what does the prayer put it down first when he go to prostrate? Is it hands or knees? Provisions of a cruise ship for trafficking. Provisions of Mukhabarah and Muhaqalah in the land and the provision of women's consummating without her non-marriageable relative during treatment.

**Key words**: (Narration deeds - companions - the Prophet era).

# المقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، وأشهد ألا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

**أمَّا بعد:**

لقد بعث الله محمداً ﷺ مُشرعاً لأمته بقوله وفعله وتقريره، وصحابة رسول الله ﷺ خير من نقل السنة واتبعها، وهم أولى من يُقتدى ويُهتدى بهم، وقد كان لنقلهم للسنة صيغاً ومراتباً متعددة، قال الحافظ ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في المرتبة الخامسة من مراتب الأخبار: أن يقول الراوي: كنا نفعل كذا، وغرضه تعريف أحكام الشرع، فإنَّ ظاهره يقتضي أنَّ جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي ﷺ على وجه ظهر للنبي ولم ينكره، لأنَّ تعريف الحكم يقع به. فإن قال: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى زمن رسول الله ﷺ، فهو دليل على جَواز الفعل؛ لأنَّ ذِكْره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما فعله الرسول أو سكت عليه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز(١).

وقال أيضاً: وبالجملة فإنَّ الراوي إذا قال قولاً في محلِّ الاجتهاد، فلا يلزمنا

(١) المبارك بن محمد ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١؛ مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ)، ١: ٩٥- ٩٦.

تقليده، لأنه يحتمل أنه قال عن اجتهاد، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره، أما إذا قال قولاً لا محل للاجتهاد فيه، فَحُسْن الظن يقتضي أنه ما قاله إلا عن طريق، وإذا بطل الاجتهاد تعين السماع(١).

مسألة قول الصحابي "كنا" دون نسبتها لزمن رسول الله ﷺ هل تُعدُ من صيغ الحديث المرفوع؟

قال ابن حجر: قوله: "كنا لا نعد" أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب(٢).

## ❁ حدود الدراسة:

١-مرويات أفعال الصحابة ﷺ الواردة عن صحابي أو أكثر بصيغة الجمع بلفظي: "كنا، أو كان أصحاب رسول الله ﷺ"، وهي ليست على سبيل الحصر التام في هذا البحث إذ إنها كثيرة إنما اجتهدتُ في جمع ما استطعت جمعه من أمثلة.

٢-أن تكون مرويات أفعال الصحابة في العهد النبوي بحيث تدخل تحت السنة التقريرية، أوصدرت منهم متابعةً لسنته ﷺ، أو تكون متعلقةً بعبادات أو عقائد أو أحكام شرعية أو أضيفت لعهد رسول الله ﷺ، أو فُهِم منها أنها كانت في زمنه ﷺ

---

(١) ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١: ٩٧.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، عليه تعليقات العلامة: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ٤٢٦.

مثل: "كنا نعزل والقرآن" ينزل أي: أن القرآن كان ينزل في زمنه ﷺ، فيكون لها كلها حكم المرفوع.

## ❁ أهداف الدراسة:

١-جمع ما استطيع جمعه من مرويات أفعال الصحابة ﷺ في عهد رسول الله ﷺ من كتب السنة والمصنفات الحديثية بالقيد المذكور وهو صيغة الجمع بلفظي: "كنا، أو كان أصحاب رسول الله ﷺ".

٢-جمع طرق هذه الروايات بتخريجها، وبعد ذلك الحكم عليها صحة وضعفاً.

٣-توضيح غريب الألفاظ في هذه الروايات.

٤-شرح فقه الروايات.

٥-توضيح الفرق بين أفعال الصحابة في العهد النبوي التي صدرت منهم ورسول الله ﷺ شاهد لها، وبين أفعال الصحابة بعد العهد النبوي وأنَّ لها حكم الموقوف عليهم(١).

## ❁ الدراسات السابقة في الموضوع:

اتضح لي جدة الموضوع، حيث لم أقف على دراسة سابقة له بنفس منهجية

---

(١) قد تقدمت ببحث بعنوان: من أفعال الصحابة ﷺ وفتاويهم بعد العهد النبوي التي بصيغة الجمع في كتب السنة، وذلك في مؤتمر الدراسات الفقهية والشرعية في الشارقة عام ٢٠١٦م، (تنظيم جامعة الزرقاء)، وهو مختلف تماماً عن هذا الموضوع حيث إنَّ هذا الموضوع حول مرويات أفعال الصحابة في العهد النبوي ورسول الله ﷺ بينهم، بينما البحث المذكور كانت فتاوى وأفعال بعد العهد النبوي موقوفةً على الصحابة ﷺ، وهي قليلة جداً، ولم تُوجد في هذا البحث ولا رواية منها.

البحث والقيود المذكورة، وما وقفتُ عليه هو:

١-بحث بعنوان: أفعال الصحابة ﷺ في زمن النبوة. للدكتور: فهد بن فيصل المنير، وهو بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، ويختلف عن هذا البحث تماماً حيث إنه مبحث في أصول الفقه من حيث حجية قول وفعل الصحابي واعتباره في الأحكام الشرعية، وليس فيه جمع للروايات ولا تخريجها وبيان وشرح فقهها وغير ذلك مما في هذه الدراسة.

٢-وآخر بعنوان: ما له حكم الرفع في أقوال الصحابة وأفعالهم. للدكتور/ محمد بن مطر الزهراني. المدينة: دار الخضيري للنشر، ١٤٢٨هـ. تعرض المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الدراسة لصيغ ومراتب الأخبار عن الصحابة ﷺ مع ضرب أمثلة عليها، وليس فيها ما في هذه الدراسة من توسع في التخريج والغريب والحكم على الأحاديث ودراسة فقهها.

## ❁ خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ كالآتي:

**المقدمة:ط**

وتتضمن أهمية الموضوع، وحدود الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة، ومنهج البحث، وطريقته.

**المبحث الأوَّل: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في العبادات (الطهارة والصلاة وزكاة الفطر).**

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة

الجمع في الطهارة.

المطلب الثاني: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في الصلاة.

المطلب الثالث: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في زكاة الفطر.

**المبحث الثاني: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في النكاح.**

وتحته مطلب واحد:

المطلب الأوَّل: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة في النكاح.

**المبحث الثالث: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في المعاملات (البيوع والمزارعة).**

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة في البيوع.

المطلب الثاني: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في المزارعة.

**المبحث الرابع: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في المغازي.**

وتحته مطلب واحد:

المطلب الأوَّل: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة في

المغازي.

**الخاتمة:**

وتحتوي على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

## ❁ منهج وطريقة البحث:

١-سلكتُ الاستقراء والتتبع في جمع الروايات وذلك عن طريق الحاسب الآلي، وفهارس بعض الكتب.

٢-اخترت من الروايات ما ورد بلفظ الجمع وهي قول الصحابي: كنا، أو قول الصحابي أوالتابعي: كان أصحاب رسول الله ﷺ.

٣-صنفتُ الروايات تحت المباحث والمطالب المناسبة لها.

٤-بدأتُ بذكر الرواية التي اخترتها أصلاً أُخرّج عليه الروايات في أعلى الصفحة وقد قدمتُ في اختيار الرواية الأصل الرواية الواردة في صحيح البخاري، فإن لم أجد فالتي في صحيح مسلم، ثم ما كان في السنن الأربعة حسب الترتيب الآتي: سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، فإن لم أجد روايةً في الكتب الستة قدمتُ في الأصل مسند الإمام أحمد فإن لم أجد قدمتُ المصنفات تاريخياً.

٥-أشرح الغريب من الألفاظ إن وُجِد.

٦-وأُقدِّم في التخريج المصنفات ذات المتابعات التامة فالقاصرة فإن تساوت المتابعات في المصنفات قدَّمتُ ذكرها تاريخياً حسب سنة وفاة المصنف.

٧-تحت عنوان التخريج أُركِّز على تخريج ما ورد في المتن بصيغة الجمع (كنا، أو كان أصحاب رسول الله ...)، ولا أُخرّج ما لم يرد بهذه الصيغة وإن كانت ألفاظه

بنحو أو بمعنى الرواية الأصل، وإن كانت رواية الأصل في الصحيحين أو أحدهما، فإني لا أذكر في التخريج إلا ما ورد في متنه هذه الصيغة بلفظها ومقصود ذلك إضافة فائدة للقارئ بمن تابع الصحيحين بالتخريج بلفظ هذه الصيغة (كنا، أو كان أصحاب رسول الله ﷺ).

٨-بعد تخريج الرواية، أذكر أحكام الأئمة والحفاظ عليها صحةً وضعفاً، وأكتفي بما ورد في الصحيحين أو أحدهما للحكم بصحته بناء على وروده فيهما أوفي أحدهما، فإن لم أجد درستُ الإسناد.

٩-أشرح فقه الروايات، ذاكرةً أقوال العلماء والفقهاء فيها.

١٠-أعزو الأقوال والمعلومات إلى مصادرها في حاشية البحث ذاكرةً رقم الجزء والصفحة وبعدهما رقم الحديث أو رقم ترجمة الراوي بين قوسين.

## المبحث الأوَّل: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في العبادات: (الطهارة، والصلاة، وزكاة الفطر)

وتحته ثلاثة مطالب:

## المطلب الأوَّل: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في الطهارة

**الرواية الأولى:**

قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: "**كنا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئًا**"(١).

**غريب الألفاظ:**

الكُدْرَة: ما نحا نحو السواد والغبرة(٢).

الصُفْرَة: أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح. ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١؛ ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ١: ٧٢ (٣٢٦).

(٢) علي بن إسماعيل بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٦: ٧٤٦.

(٣) محمد أشرف العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (ط٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٤٣.

**التخريج:**

أخرجه الحاكم في مستدركه عن هشام بن حسان وأيوب كلاهما عن محمد به(١).

وأبو داود في سننه(٢)، والطبراني في معجمه الكبير(٣)، والحاكم في مستدركه(٤)، والبيهقي في سننه الكبرى(٥)، كلهم عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية. وقال أبوداود والطبراني في إحدى رواياته والحاكم والبيهقي في أسانيدهم أم الهذيل بدل حفصة بنت سيرين، وأم الهذيل كنية حفصة بنت سيرين.

وقال الحاكم عن طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٦).

---

(١) محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، كتاب الطهارة، ١: ٢٨٢ (٦٢٠).

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الطهارة-باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، ١: ٨٣ (٣٠٧).

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (ط٢؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، ٢٥: ٦٣ (١٥١-١٥٢).

(٤) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٨٢ (٦٢١).

(٥) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ١: ٤٩٨ (١٥٩٧).

(٦) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٨٢ (٦٢١).

**الحكم على الحديث:**

صحيح؛ لأنه مخرج في صحيح البخاري.

**فقه الحديث:**

في الحديث مسألة حكم الصفرة والكدرة في الحيض وهي إما أن تكون في أوله أوفي آخره.

أولاً: حكم الكدرة والصفرة إذا كانت في أول الحيض:

قال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدئة بالصفرة والكدرة حكم الحيض(١).

ثانياً: حكم الكدرة والصفرة إذا كانت في آخر الحيض، وهنا لها حالتين:

الأولى: أن تكون بعد انقطاع الدم وقبل تحقق الطهر.

والثانية: أن تكون بعد انقطاع الدم وتحقق الطهر.

ولكل حالة منهما حكمها.

فحكم الحالة الأولى: الكدرة والصفرة بعد انقطاع الدم وقبل تحقق الطهر، كالتالي:

قال أبو حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أويومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضتها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً.

واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها

(١) حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط١؛ حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ١: ٩٤.

حيض. وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها(١).

وحكم الحالة الثانية: إذا كانت الكدرة والصفرة بعد انقطاع الدم وتحقق الطهر، كالتالي:

قال الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء، فروي عن عليّ أنه قال: ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلي. وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل(٢).

قال الصنعاني: وقولها: "كنا" قد اختلف فيه العلماء، فقيل: له حكم الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأنَّ المراد: كنا في زمانه ﷺ مع علمه، فيكون تقريراً منه، وهذا رأي البخاري، وغيره من علماء الحديث، فيكون حجة؛ وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف، فلا يعد حيضاً بعد أن ترى القصة (٣).

-مسألة قول الصحابي "**كنا**" دون نسبتها لزمن رسول الله ﷺ هل تُعدُ من صيغ الحديث المرفوع؟

قال ابن حجر: قوله: "**كنا لا نعد**" أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في

---

(١) الخطابي، "معالم السنن"، ١: ٩٤.

(٢) الخطابي، "معالم السنن"، ١: ٩٤.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني،"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، (دار الحديث)،١: ١٥٣

المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب(١).

قال العيني: ولكن قولها: كنا، يعني في زمن النبي ﷺ، أي: مع علمه بذلك وتقريره إياهن، وهذا في حكم المرفوع(٢).

**الرواية الثانية:**

قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك، وجرير، وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: "**كنا لَا نتوضأ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثوبًا**"(٣).

**غريب الألفاظ:**

الموطئ: ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطوء بالواو(٤).

---

(١) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١: ٤٢٦.

(٢) محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ٣٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه. أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله، ١: ٥٣ (٢٠٤).

(٤) محمود بن أحمد العيني، "شرح سنن أبي داود". المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (ط١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٤٧٠.

**التخريج:**

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(١)، وابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب(٢)، والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن عبد الجبار وأحمد بن منيع(٣). أربعتهم: أبوبكر بن أبي شيبة، وزياد بن أيوب، وأحمد بن عبدالجبار، وأحمد بن منيع، عن أبي معاوية به.

وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(٤)، وابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب(٥)، والحاكم في مستدركه من طريق هناد بن السري وأحمد بن منيع(٦).

---

(١) عبد الله بن محمد أبوبكر بن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وشعره معقوص، ٢: ١٩٥ (٨٠٥٢).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء، ١: ٢٥ (٣٧).

(٣) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٣٤-٢٧٨ (٤٨٤-٤٨٥-٦١٠).

(٤) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وشعره معقوص، ٢: ١٩٥ (٨٠٥٢)، وكتاب الطهارة، باب في الرجل يَطَأُ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ، يَطَأُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَنْظَفُ، ١: ٥٩ (٦١٩).

(٥) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء، ١: ٢٥ (٣٧).

(٦) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٣٤-٢٧٨ (٤٨٤-٤٨٥-
=

ثلاثتهم: زياد بن أيوب، وهناد بن السري، وأحمد بن منيع، عن عبدالله بن إدريس به(١).

والحاكم في مستدركه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك وجرير به(٢).

وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن شريك وهشيم، كلاهما عن الأعمش به(٣).

وعبد الرزاق في مصنفه(٤)، وابن خزيمة في صحيحه(٥)، والحاكم في

=

٦١٠).

(١) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٣٤-٢٧٨ (٤٨٤-٤٨٥-٦١٠).

(٢) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٧٨ (٦١٠).

(٣) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب الطهارة، باب في الرجل يَطَأُ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ، يَطَأُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَنْظَفُ، ١: ٥٩ (٦١٩).

(٤) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، كتاب الطهارة- باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، ١: ٣٢ (١٠١)؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء، ١: ٢٥ (٣٧)؛ والحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٣٤ (٤٨٣).

(٥) الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق"، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، ١: ٣٢ (١٠١)؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء، ١: ٢٥ (٣٧)؛ والحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٣٤ (٤٨٣).

مستدركه(١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش به(٢).

وعبد الرزاق أيضاً في مصنفه من طريق مسلم بن أبي عمران(٣)، والبزار في مسنده من طريق زيد بن وهب(٤). كلاهما: مسلم بن أبي عمران، وزيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولم يُذكر في بعض هذه الطرق قوله: "**ولا نكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة**"، وقد صرَّح ابن خزيمة بإضافة هذا الحكم للعهد النبوي فجاء في روايته: "**كنا نصلي مع النبي ﷺ...**".

**الحكم على الحديث:**

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر

---

(١) الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق"، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، ١: ٣٢ (١٠١)؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء، ١: ٢٥ (٣٧)؛ والحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٣٤ (٤٨٣).

(٢) الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق"، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، ١: ٣٢ (١٠١)؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء، ١: ٢٥ (٣٧)؛ والحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٣٤ (٤٨٣).

(٣) الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق"، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، ١: ٣٢ (١٠١) و(١٠٢ مسلم بن أبي عمران عن ابن مسعود).

(٤) أحمد بن عمرو العتكي البزار، "مسند البزار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (ط١؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ٥: ١٧٧ (١٧٧٤).

الموطئ[(١)].

قلتُ: أعلَّ بعض الأئمة هذا الخبر بتدليس الأعمش عن أبي وائل حيث لم يسمع هذا الخبر منه مباشرة بل كان بينهما واسطة، فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من الموطئ، سمعت أبي يقول هذا: لم يسمعه هشيم من الأعمش، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل"[(٢)]. وقال أبو بكر بن خزيمة: "هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش، عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت"[(٣)]. وقال العلائي: "وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: كنا لا نتوضأ من موطئ، قال الإمام أحمد: كان الأعمش يدلس هذا الحديث لم يسمعه من أبي وائل. قال مهنا: قلت له وعمن هو؟ قال: كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل؛ فطرح الحسن بن عمرو وجعله عن أبي وائل ولم يسمعه منه"[(٤)].

قلت: قد علمنا الواسطة بين الأعمش وأبي وائل كما صرَّح بذلك الإمام أحمد وهو الحسن بن عمرو الفقيمي، وهو ثقة[(٥)].

---

(١) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة، ١: ٢٧٨ (٦١٠).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط٢؛ الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ٢: ٢٥٢ (٢١٥٥).

(٣) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ١: ٢٥ (٣٧).

(٤) خليل بن كيكلدي العلائي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ص ١٨٩ (٢٥٨).

(٥) ورد توثيق الحسن بن عمرو الفقيمي عن جمع من الأئمة والحفاظ. ينظر: عبد الرحمن بن أبي =

ورجال إسناد أبي داود هم: هناد بن السري ثقة(١)، و إبراهيم بن أبي معاوية مختلف في حاله(٢)، وعثمان بن أبي شيبة ثقة(٣)، وأبو معاوية ثقة في حديثه عن الأعمش وهو من أثبت الناس فيه(٤)، وشريك صدوق يخطئ كثيراً وتغير .....

=

حاتم الرازي، "الجرح والتعديل"، (ط١؛ حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ)، ٣: ٢٥-٢٦ (١٠٧)؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١؛ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ١: ٣٢٨ (١٠٥٤)؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط١؛ الهند: مطبعة دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ)، ٢: ٣١٠ (٥٣٦)؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط١؛ سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ص ١٦٢ (١٢٦٧).

(١) هناد بن السري ثقة، ينظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١: ٧٠-٧١ (١٠٩)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٥٧٤ (٧٣٢٠).

(٢) إبراهيم بن أبي معاوية مختلف في حاله، ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ١٣٠ (٤٠٨)؛ والذهبي، "الكاشف"، ١: ٢٢١ (١٨٨)؛ و محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م)، ١: ٦٦ (٢١٩)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ١٥٣ (٢٧٣)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٩٣ (٢٣٢).

(٣) عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثقة، ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ١٦٦-١٦٧ (٩١٣)؛ والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٣٥-٣٩ (٥٥١٨)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٧: ١٤٩-١٥٠ (٢٢٩).

(٤) أبو معاوية الضرير هو محمد بن خازم ثقة في حديثه عن الأعمش وهو من أثبت الناس فيه، ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٢٤٦- ٢٤٩ (١٣٦٠)؛ والذهبي، "الكاشف"،

=

حفظه(١)، وجرير ثقة(٢)، وعبدالله بن إدريس ثقة(٣)، والأعمش ثقة يدلس(٤)، وشقيق ثقة(٥)، وعلى ما سبق فالحديث صحيح بهذا الإسناد. والله أعلم.

**فقه الحديث:**

في الحديث عدة مسائل:

---

=

٢: ١٦٧ (٤٨١٦)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٩: ١٣٧- ١٣٩ (١٩٢).

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً وتغير حفظه، ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٦٥- ٣٦٧ (١٦٠٢)؛ والذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٨٥ (٢٢٧٦)؛ والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٢٧٠- ٢٧٤ (٣٦٩٧)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٢٦٦ (٢٧٨٧).

(٢) جرير هو ابن عبد الحميد الضبي الرازي وهو ثقة، ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٥٠٥- ٥٠٧ (٢٠٨٠)؛ والذهبي، "الكاشف"، ١: ٢٩١ (٧٧١)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٧٥- ٧٧ (١١٦).

(٣) عبد الله بن إدريس الأودي ثقة، ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٨-٩ (٤٤)؛ والذهبي، "الكاشف"، ١: ٥٣٨ (٢٦٢٧)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٥: ١٤٤- ١٤٦ (٢٤٨)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٢٩٥ (٣٢٠٧).

(٤) الأعمش هو سليمان بن مهران ثقة يدلس، ينظر: ابن ابي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١٤٦-١٤٧ (٦٣٠)؛ والذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٦٤ (٢١٣٢)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٢٢٢-٢٢٦ (٣٨٦)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٢٥٤ (٢٦١٥).

(٥) شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، ثقة، ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٧١ (١٦١٣)؛ والذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٨٩ (٢٣٠٣)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٦١-٣٦٣ (٦١٩)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٢٦٨ (٢٨١٦).

-حكم من وطأ برجليه أذى في الطريق؛ فإنه لا يعيد وضوءه بل يكفيه تنظيفهما وغسلهما، وقيل: تنظيفهما يكفي دون غسلهما؛ لأنَّ الأصل في الطين الموطوء الطهارة.

قال الخطابي: الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى، وأصله الموطوء، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها(١).

وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة(٢).

وقال العيني: والمراد من الحديث: أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها(٣).

-ومنهم من قال إن كان الموطوء يابساً أو رطباً فإنه يصلي ولا يغسل رجليه.

١- قال ابن رجب: والمراد بذلك: أن من مشى حافياً على الأرض النجسة اليابسة أوخاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه. وقد ذكر مالك وغيره أن الناس لم يزالوا على ذلك. وذكره ابن المنذر إجماعاً من أهل العلم، إلا عن عطاء، فإنه

---

(١) محمد أشرف العظيم آبادي، "عون المعبود"، ١: ٢٤٢.

(٢) محمد أشرف العظيم آبادي، "عون المعبود"، ١: ٢٤٢.

(٣) العيني، "شرح سنن أبي داود"، ١: ٤٧٠.

قال: يغسل رجليه. قال: ويشبه أن يكون هذا منه استحباباً لا إيجاباً. قال: وبقول جل أهل العلم نقول. وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة(١).

-ومنهم من حمل عدم غسل الرجلين بقيد وهو أن يكون الموطوء يابساً وغير نجس.

قال الخطابي: وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها، وبوب عليه في المعرفة باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه(٢).

-ومنهم من قال لا يجب عليه غسل رجليه، إلا إذا كان الموطوء نجسا ورطباً.

قال الترمذي: هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر، لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه(٣).

قوله: **(ولا نكف شعراً ولا ثوباً)** هنا مسألة حكم كف الشعر والثوب للصلاة:

قال العيني: **(ولا نكف شعراً ولا ثوباً)** أي: لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. (ط١، القاهرة: مكتبة تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٣: ٤٣.

(٢) محمد أشرف العظيم آبادي، "عون المعبود"، ١: ٢٤٢.

(٣) محمد أشرف العظيم آبادي، "عون المعبود"، ١: ٢٤٢.

الأعضاء(١).

وقال ابن رجب: كف الشعر المنهي عنه، يكون تارة بعقصه، وتارة بإمساكه عن أن يقع على الأرض في سجوده، وكله منهي عنه(٢).

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه. ومذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر، وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار، الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم(٣).

وقيل في علة النهي كما نُقل عن مالك لأن فيه ضرباً من التكبر وترك الخشوع. وأعله أحمد بأن هذا يشغله عن الصلاة. وزاد بعضهم في العلة سجود الشعر والثياب(٤).

قد صرَّح ابن خزيمة بإضافة هذا الحكم للعهد النبوي فجاء في روايته: "**كنا نصلي مع النبي ﷺ** ..."(٥).

---

(١) العيني، "شرح سنن أبي داود"، ١: ٤٧٠.

(٢) ابن رجب، "فتح الباري"، ١: ٢٨٠ بتصرف.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٤: ٢٠٩ بتصرف.

(٤) ابن رجب، "فتح الباري"، ١: ٢٦٧-٢٦٩ بتصرف.

(٥) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء، =

بما إن الراوي قيَّد فعلهم في رواية ابن خزيمة والنبي ﷺ معهم فهو تقرير منه عليه السلام، وعلى ذلك فالرواية لها حكم الرفع.

**الرواية الثالثة:**

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: "كان أصحاب رسول الله، ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جُنُبٌ، والنساء وَهنَّ حُيَّضٌ، لاَ يَرَوْنَ بِذلك بأسًا، يعني: قبل أن يغسلوها"(١).

**التخريج:**

لم أقف على من أخرجه غير ابن أبي شيبة.

**الحكم على الحديث:**

رجال الإسناد هم: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة(٢)، وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة إمام حجة، وكان ربما دلس(٣)، وجابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف رافضي(٤)، وعامر بن شراحيل الشعبي، .....

---

=

١: ٢٥ (٣٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب، ١: ٨١ (٨٩٦).

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٥٠ (٦٠٥٦)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١: ١٢٣-١٣١ (٢١١)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٥٨١ (٧٤١٤).

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٤٤٩ (١٩٩٦)؛ وابن حجر: "تهذيب التهذيب"، ٤: ١١١-١١٥ (٢٠٠)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٢٤٤ (٢٤٤٥).

(٤) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٢٨٨ (٧٣٩)؛ والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٣٧٩-٣٨٤

=

ثقة(١). وعلى ما سبق فالرواية بهذا الإسناد ضعيفة؛ لضعف جابر الجعفي، وهو مرسل أيضاً سقط منه من بعد عامر الشعبي، ولقوله: "والنساء - يعني إدخال النساء أيديهن في الإناء - وهن حيض لا يرون بذلك بأساً" شاهد عند ابن أبي شيبة عن سعد ﷺ وجميع رواته ثقات. حدثنا يحيى بن سعيد(٢)، عن الجعد(٣)، عن عائشة ابنة سعد(٤)، قالت: كان سعد، يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة، فتغمس يدها فيها، فيقال: إنها حائض، فيقول: "إن حيضتها ليست في يدها"(٥). والله أعلم.

---

=

(١٤٢٥)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٤٦-٥١ (٧٥)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ١٣٧ (٨٧٨).

(١) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٥٢٢ (٢٥٣١)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٦٥- ٦٩ (١١١)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب، ص ٢٨٧ (٣٠٩٢).

(٢) يحيى بن سعيد القطان، وهو ثقة، ينظر: الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٦٦ (٦١٧٥)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١: ٢١٤ (٣٥٧)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٥٩١ (٧٥٥٧).

(٣) الجعد وقيل: الجعيد بن عبدالرحمن، وهو ثقة، ينظر: الذهبي، "الكاشف"، ١: ٢٩٣ (٧٧٩)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٣٠ (١٢٤)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ١٣٩ (٩٢٥).

(٤) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وهي ثقة، ينظر: الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٥١٣ (٧٠٣٩)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٢: ٤٣٦ (٢٨٤١)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٧٥٠ (٨٦٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب، ١: ٨١ (٨٩٥).

**فقه الحديث:**

مسألة حكم إدخال الجنب والحائض أيديهم في الإناء ومس الماء؟ هل يَنجس الماء بذلك أم لا؟

اختلف كلام أحمد في ذَلِكَ: فقالَ مرة، في الجنب والحائض يغمسان يديهما في الإناء إذا كانا نظيفتين لا بأس به، ونقل عنه ابنه عبد الله في الجنب يدخل يده في الإناء، ولم يمسها أذىً، ولم ينم؟ قالَ: إن لم ينم فأرجو ألا يكون به بأساً، وإن نام غسلها. ونُقِل عنه مرةً أخرىٰ كراهة ذَلِكَ استناداً إلى حديث ابن عمر فنقل عنه صالح وابن منصور، في الجنب والحائض، يغمس يده في الإناء؟ قالَ: كنت لا أرىٰ به بأساً، ثم حدثت عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، فكأني تهيبته(١).

وروىٰ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كانَ يكره فضل الحائض والجنب. وقد صح عن ابن عباس، أنه سئل عن الجنب يغتسل من ماء الحمام فقالَ: الماء لا يجنب. وكذلك صح عن عائشة من رواية شعبة، عن يزيد، عن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة؟ فقالت: "**إنَّ الماء لا ينجسه شيء؛ كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد**". وخرَّجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: إنَّ عائشة قالت: "**الماء طهور، لا يجنب الماء شيء؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله في الإناء الواحد**. قالت: **أبدؤه فأفرغ على يديه، من قبل أن يغمسهما في الإناء**". وروىٰ المقدام بن شريح، عن أبيه، أنه سأل عائشة عن غسل الجنابة؟ فقالت: "**كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد**". قالَ شريح: كيف يكون؟ قالت عائشة: "**إنه**

(١) ابن رجب، "فتح الباري"، ١: ٢٨٠ بتصرف.

**ليس على الماء جنابة** – مرتين أو ثلاثة –"(١).

هذا الفعل له حكم الرفع لوروده عند ابن خزيمة من فعل النبي ﷺ.

## المطلب الثاني: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في الصلاة

**الرواية الأولى:**

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، ويزيد، عن حجاج، عن عطاء، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يَتَوَكَّؤونَ على العصا في الصلاَة. زاد يزيد: إذا استوَوْا(٢).

**غريب الألفاظ:**

يتوكؤون: توكأ على الشيء واتكأ تحمل واعتمد(٣).

**التخريج:**

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي معاوية عن حجاج به(٤).

**الحكم على الحديث:**

رجال الإسناد هم: حفص بن غِياث بن طَلْق النخَعي، أبو عمر الكوفي، ثقة

---

(١) ابن رجب، "فتح الباري"، ١: ٢٨٠ بتصرف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب الصلاة، باب من يتوكأ، ١: ٢٩٧ (٣٤٠٧).

(٣) ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، ٧: ١٥٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. البيهقي، "السنن الكبرى"، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام، ٢: ٤١٠ (٣٥٧٢).

تغير حفظه قليلاً في الآخر، وهو ثبت إذا حدّث من كتابه(١)، ويزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن(٢)، وحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس(٣). وقد جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل(٤)، وعطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه(٥).

كما يتضح أن هذا الإسناد معلٌ بإرساله حيث سقط منه من بعد عطاء بن أبي رباح، كما أنَّ فيه حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس ولم يتابعه أحد؛ فهو سند ضعيف والله أعلم؛ إلا أنَّ لهذا الأثر شواهد منها:

---

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٥٦٧ (٢١٦٠)؛ والذهبي، "الكاشف"، ١: ٣٤٣ (١١٦٥)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ١٧٣ (١٤٣٠).

(٢) الذهبي، "الكاشف"، ٢: ٣٩١ (٦٣٦٥)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٦٠٦ (٧٧٨٩).

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٣١١ (٩٢٨)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ١٥٢ (١١١٩).

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوتي، (ط١؛ عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص ٤٩ (١١٨).

(٥) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٧٠ (٥٦٤٠)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٣٩١ (٤٥٩١).

عن السائب بن يزيد قَالَ: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة – قال – وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوَكَّؤونَ على عُصِيِّهِمْ في عهد عثمان بن عفان ﷺ من شدة القيام(١). وله أيضاً شواهد من فعل بعض الصحابة فعن عاصم بن ضُمَيْخٍ، قال: رأيت أبا سعيد الخدرِي يُصلي مُتَوَكِّئًا على عصا(٢). ومن شواهده أيضاً عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، قال: أخبرني مَنْ رأى أَبا ذر يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا على عَصَا(٣). وللأثر أيضاً شاهد مرفوع عن أم قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ ﷺ: "**أَنَّ رسول اللَّه ﷺ لما أَسَنَّ وَحمل اللَّحْمَ اتَّخَذَ عمودًا في مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عليه**"(٤).

**فقه الحديث:**

مسألة حكم الاتكاء على العصا ونحوها كالحائط والخادم في الصلاة، وقد اختلفت أقوال أهل العلم ما بين الجواز والكراهة، كالتالي:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة–باب ما رُوي في عدد ركعات القيام، ٢: ٦٩٨ (٤٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة–باب من يتوكأ، ١/٢٩٧ (٣٤٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب الصلاة–باب من يتوكأ، ١: ٢٩٧ (٣٤٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه. أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، ١: ٢٤٩ (٩٤٨)؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام، ٢: ٤٠٩ (٣٥٧١) وباب الإمام يعتمد على الشيء، ٣: ١٨٦ (٥٣٥٢).

-من العلماء من أجاز الاتكاء دون قيد بتطوع أو ضعف أو كبر سن:

قال ابن بطال: اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكؤ على الشيء، فذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بأسًا أن يستعين في الصلاة بما شاء من جسده، وعن علي بن أبي طالب أنه وضع كفه على رسغه الأيسر. ذكر ابن أبي شيبة قال: كان أبو سعيد الخدري يتوكأ على عصا، وعن أبي ذر مثله. وقالت طائفة: لا بأس أن يستعين في الصلاة بما شاء من جسده وغيره. وقال عطاء: كان أصحاب محمد يتوكؤون على العصي في الصلاة. وأوتد عمرو بن ميمون وتدًا في حائط، فكان إذا سئم القيام في الصلاة، أو شق عليه أمسك الوتد يعتمد عليه، وقال الشعبي: لا بأس أن يعتمد على الحائط. وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع، وقال مجاهد: إذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك(١).

-ومن أهل العلم من قيّد كراهية التوكؤ على العصا في الصلاة المكتوبة، ولم يرو به بأساً في النافلة.

روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره أن يعتمد على الحائط في المكتوبة، إلا من علة، ولم ير به بأساً في النافلة ونحوها لطول القيام. وقال مالك في المدونة: لا يتكئ على عصًا أو حائط، ولا بأس به في النافلة لطول القيام(٢).

-ومنهم من أجازه للضعيف أو الشيخ الكبير إذا كان قادراً على القيام متكئاً

---

(١) علي بن خلف بن بطال القرطبي، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ٣: ١٨٥-١٨٦.

(٢) القرطبي، "شرح صحيح البخاري"، ٣: ١٨٥-١٨٦.

على شيء؛ فإنه يصلي قائماً متكئاً ولا يقعد.

قال العيني: وبحديث أم قيس بنت محصن: "**أنَّ رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه**"، قال أصحابنا أن الضعيف أو الشيخ الكبير إذا كان قادراً على القيام متكئاً على شيء، يصلي قائماً متكئاً ولا يقعد، وكذا لو قدر على أن يعتمد على عصى، أو كان له خادماً لو اتكأ عليه قدر على القيام؛ فإنه يقوم ويتكئ(١).

يظهر أن الفعل هنا في رواية الأصل له حكم الرفع لوروده في رواية أم قيس من فعل النبي ﷺ.

**الرواية الثانية:**

قال الدارقطني: حدثني ابن منيع، ثنا زياد بن أيوب، نا جارية بن هرم، ثنا حميد، عن أنس، قال: "**كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يُلَقِّنُ بعضهم بعضًا في الصلاة**"(٢).

---

(١) العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ٧: ٢٦٦ بتصرف. وحديث أم قيس بنت محصن أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في مصلاه على عصا، ٢٤٩/١ (٩٤٨)، والطبراني في معجمه الكبير، ٢٥/ ١٧٧ (٤٣٤)، الحاكم في مستدركه، ٣٩٣/١ (٩٧٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد – الراوي عن أم قيس– لفساد الطريق إليه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة– باب الإمام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده، ١٨٦/٣ (٥٣٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه. علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م)، كتاب الصلاة، =

**غريب الألفاظ:**

يلقن: اللام والقاف والنون كلمة صحيحة تدل على أخذ علم وفهمه، ولَقِن الشَّيءَ لَقَناً: أخذه وفهمه. ولقَّنْتُه تلقيناً: فهَّمته(١).

**التخريج:**

أخرجه الحاكم في مستدركه(٢)، والبيهقي في سننه الكبرى(٣)، كلاهما من طريق علي بن عبد الصمد الطيالسي عن زياد بن أيوب به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق عبد الله بن بزيع عن حميد به بلفظ: "**كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ**". وقال: هذا حديث صحيح وله شواهد و لم يخرجاه(٤).

**الحكم على الحديث:**

قال النووي: حديث أنس رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم من طرق بألفاظ وقال: هو حديث صحيح بشواهد(٥).

---

=

باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، ٢: ٢٥٦ (١٤٩٣).

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر للطباعة والنشر)، ٥: ٢٦٠.

(٢) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ١: ٤١١ (١٠٢٤).

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، ٣: ٣٠٠ (٥٧٨٥).

(٤) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ١: ٤١٠ (١٠٢٣).

(٥) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي"، (دار الفكر)،٤: ٢٣٩.

قلت: هو حديث متنه صحيح بشواهده كما ذكر الإمام الحاكم، أما إسناده؛ فضعيف ولعل سبب ضعفه جارية بن هرم.

قال الذهبي عن جارية بن هرم: بصري هالك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابعه عليها الثقات(١).

**فقه الحديث:**

إن سها الإمام في صلاته فإن كان في قراءة فتح عليه المأموم، وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه فيقوله، وإن سها في فعل سبَّح به ليعلمه، فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره(٢).

اختلف العلماء في جواز الفتح على الإمام وتلقينه فأجازه الأكثر، وممن أجازه: علي، وعثمان، وابن عمر، وروي عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، وهو قول مالك، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكرهه طائفة، روي ذلك عن ابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وكانوا يرونه بمنزلة الكلام، وهو قول الثوري والكوفيين، وروي عن أبي حنيفة: إن كان التسبيح جوابًا قطع الصلاة، وإن كان من مرور إنسان بين يديه لم يقطع. وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان جوابًا. واعتلَّ من كرهه، فقالوا: التلقين كلام لا قراءة للقرآن. والقول الأول أولى، لأنه إذا جاز التسبيح جازت التلاوة، لأنه لو قرأ شيئًا من القرآن غير قاصد تلقين أحد لم تفسد بذلك صلاته عند الجميع، فإذا

---

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٣٨٥-٣٨٦ (١٤٣٠).

(٢) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٢٣٨.

كان كذلك لم يغير ذلك معناه، قصد به تلقين إمامه أو غيره، كما لو قرأ ما أمر بقراءته في صلاته وعمد بها إسماع من بحضرته ليتعلمه لم تفسد بذلك صلاته، قاله الطبري. وقال الطحاوي: ولما كان التسبيح لما ينوبه في صلاته مباحًا، ففتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحًا(١).

وللحاكم وغيره من طرق عن أنس: "**كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضًا في الصلاة**"، وهو مذهب جماهير العلماء، وعليه العمل من غير نكير، فكان إجماعاً. ويجب الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط في الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان ولا يجب في غير الفاتحة، قال في الإنصاف: بغير خلاف أعلمه. وقال أحمد: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة(٢).

قد جاء في رواية الحاكم في مستدركه إضافة الفعل إلى عهد رسول الله ﷺ بلفظ: "**كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ**"(٣).

قال ابن الأثير: فإن قال: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى زمن رسول الله ﷺ، فهو دليل على جواز الفعل، لأنَّ ذِكْره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما فعله

---

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٣: ١٩٠-١٩١.

(٢) عبد الرحمن بن محمد العاصمي، "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (ط١؛ ١٣٩٧هـ)، ٢: ١٠٦.

(٣) الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ١: ٤١٠ (١٠٢٣).

الرسول أوسكت عليه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز(١).

**الرواية الثالثة:**

قال البخاري: حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع ابن خديج يقول: "**كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبْصِرُ مواقِعَ نَبْلِه**"(٢).

**غريب الألفاظ:**

النَّبل: السِّهام العربية ولا واحد لها من لَفْظِها فلا يقال: نَبْلة وإنما يقال: سَهْمٌ ونُشَّابة(٣).

والنبل اسم جماعة، فإذا أرادوا الواحد منها قالوا سهم، كما قيل: لواحد النساء امرأة(٤).

---

(١) ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١: ٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ١: ١١٦ (٥٥٩).

(٣) المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٥: ٢٣.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، "غريب الحديث"، تحقيق: الدكتور/ عبد المعطي أمين القلعجي، (ط١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ١: ١٠٩.

**التخريج:**

أخرجه مسلم في صحيحه(١)، وابن ماجه في سننه(٢)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، ومسلم في صحيحه أيضاً عن شعيب بن إسحاق الدمشقي(٣)،وأحمد في مسنده عن أبي المغيرة(٤)، والطبراني في معجمه الكبير من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي(٥)، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق الوليد بن مزيد(٦)، خمستهم: الوليد بن مسلم، وشعيب بن إسحاق الدمشقي، وأبو المغيرة، ويحيى بن عبد الله البابلتي، والوليد بن مزيد عن الأوزاعي به.

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ١: ٤٤١ (٦٣٧).

(٢) محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، ١: ٢٢٤ (٦٨٧).

(٣) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ١: ٤٤١ (٦٣٧).

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: الدكتور/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (ط١؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ٢٨: ٥١٠ (١٧٢٧٥).

(٥) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٤: ٢٨٠ (٤٤٢٣).

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى،" كتاب الصلاة، باب صلاة المغرب، ١: ٥٤٣ (١٧٢٥).

**الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح؛ لأنه مخرج في الصحيحين.

**فقه الحديث:**

اختلف السلف في صلاة المغرب: هل هي ذات وقت أو وقتين؟

قال الشافعي وابن المبارك: إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت. وقال الأكثرون هي ذات وقتين: أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر. وتمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه ثم صلى المغرب لوقته الأول، وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق رواه مسلم وغيره، وبحديث أبي موسى فإن فيه ثم أَخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره، وقول الأكثرين هو الحق. وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة وهذان الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة(١).

قال النووي تحت حديث عبد الله بن عمرو الذي جاء فيه: "فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق": هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى

---

(١) محمد عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٤٢٨.

ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره(١).

الفعل هنا له حكم الرفع لوروده منهم وهم في معية رسول الله ﷺ حيث كانوا يصلون معه.

**الرواية الرابعة:**

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، جميعاً عن ابن فضيل، قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: "**كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب**"، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: "**كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا**" (٢).

**التخريج:**

أخرجه أبو يعلى في مسنده عن عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي(٣)، والبيهقي

---

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٥: ١١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب،١: ٥٧٣ (٨٣٦).

(٣) أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي، "مسند أبي يعلى"، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١؛ دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ٧: ٤٣ (٣٩٥٦).

في سننه الكبرى من طريق أحمد بن عبد الجبار(١)، كلاهما عبد الله بن عمر بن أبان وأحمد بن عبد الجبار عن ابن فضيل به.

**الحكم على الحديث:**

صحيح؛ لأنه مخرج في صحيح مسلم.

**فقه الحديث:**

إنَّ هاتان الركعتان ثابتتان بالتقرير، فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة، ولعل أنساً لم يبلغه حديث عبد الله الذي فيه الأمر بهما، وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهي سبع عشرة ركعة، فيتم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة في اليوم والليلة(٢).

قال النووي: فيه – يعني في باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب – حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، وفي رواية أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان، وفي الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة – المراد بالأذانين الأذان والإقامة – وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من

---

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة–باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، ٢: ٦٦٨ (٤١٧٥).

(٢) الصنعاني، "سبل السلام"، ١: ٣٣٧–٣٣٨.

المتأخرين أحمد وإسحاق، ولم يستحبهما أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة، ومالك، وأكثر الفقهاء، وقال النخعي: هي بدعة. وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: "**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**" قال في الثالثة: "**لمن شاء**". وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم(١).

فعل الصحابة هنا له حكم الرفع؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يراهم ولم ينههم أي سكت عنهم فهو تقرير منه عليه الصلاة والسلام.

**الرواية الخامسة:**

قال ابن خزيمة: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: "**كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين**"(٢).

---

(١) النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، ٦: ١٢٣- ١٢٤. وحديث البخاري أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، ٢/٥٩ (١١٨٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، باب ذكر =

**التخريج:**

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن خزيمة به(١).

**الحكم على الحديث:**

قال ابن حجر: هو من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان(٢). وكذلك جده يحيى بن سلمة بن كهيل ضعفه جمع من أهل العلم، وقال بعضهم: منكر الحديث، وقال آخرون: متروك(٣). وقال الحازمي: في إسناده مقال(٤). وعلى ما سبق فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

**فقه الحديث:**

اختلف العلماء فيما يضعه المصلي أولاً حين نزوله للسجود كالتالي:

- عند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، واستدلوا بحديث وائل بن حجر المخرج في السنن الأربعة(٥) وهو أصح من حديث أبي هريرة المذكور

=

الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، ١: ٣١٩ (٦٢٨).

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة-باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، ٢: ١٠٠ (٢٧٤٣).

(٢) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٢: ٢٩١.

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١: ٢٢٤-٢٢٥ (٣٦٣).

(٤) العظيم آبادي، "عون المعبود" ٣: ٥١.

(٥) حديث وائل بن حجر مخرج في السنن الأربعة وغيرها من كتب السنة فقد أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ١/٢٢٢ (٨٣٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ٢/ ٥٦ (٢٦٨)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عن الأرض قبل

=

فيه وضع الركبتين بعد اليدين(١):

قال ابن حجر: لأنَّ فيه حديث في السنن أيضاً عن وائل بن حجر، قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع ركبتيه بعد يديه**"، ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة.

وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: "**كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين**"، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان(٢).

وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير(٣).

-وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي، وكذلك ذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين لأسباب:

---

=

الركبتين، ٢/٢٣٤ (١١٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود، ١/٢٨٣ (٨٧٤).

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، ٢/١٤٣ (٢٦٣٣)، وأشار البيهقي إلى أن الحديث عن أبي هريرة في سنن أبي داود ورد بلفظ: "وليضع يديه قبل ركبتيه".

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٩١ بتصرف.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٩١.

إن هذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين(١).

ولأن الجبهة لما كانت أول الأعضاء رفعاً كانت آخرها وضعاً، وجب إذا كان الركبتان آخر الأعضاء رفعاً أن تكون أولها وضعاً، ولأن كل عضو يرفع قبل صاحبه فإنه يوضع بعد صاحبه كالجبهة مع اليدين؛ فلما كانت اليدان مرفوعتين قبل الركبتين، وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين(٢).

الحديث هنا له حكم الرفع لورود لفظ فأمرنا لأن الذي أمرهم هو رسول الله ﷺ.

قال ابن الأثير حول مرتبة أن يقول الراوي أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا: "ذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله، وأمر رسوله، لأنه يريد به إثبات شرع، وإقامة حُجة"(٣).

## المطلب الثالث: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في زكاة الفطر

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ

---

(١) الخطابي، "معالم السنن"، ١: ٢٠٨ بتصرف.

(٢) علي بن محمد الشهير بالماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١؛ لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م)، ٢: ١٢٥-١٢٦.

(٣) ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، ١: ٩٣- ٩٤.

يقول: "**كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب**"(١).

**غريب الألفاظ:**

الأقط: هو لَبَنٌ مُجَففٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِر يُطْبَخُ به(٢).

**التخريج:**

أخرجه مسلم في صحيحه(٣) والبيهقي في سننه الكبرى(٤)، كلاهما عن يحيى بن يحيى(٥)، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق الشافعي(٦)، والدارمي في سننه عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، "صحيح البخاري"، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ٢: ١٣١ (١٥٠٦).

(٢) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث و الأثر"، ١: ١٤١.

(٣) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢: ٦٧٨ (٩٨٥).

(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب الجنس الذي يجوز إخراجه، ٤/٢٧٧ (٧٦٩٨)؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١؛ كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ٦: ١٨٧ (٨٤٣٢).

(٥) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢: ٦٧٨ (٩٨٥).

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب الجنس الذي يجوز إخراجه، ٤: ٢٧٧ (٧٦٩٨)؛ والبيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٦: ١٨٧ (٨٤٣٢).

خالد بن مخلد(١)، ثلاثتهم: يحيى بن يحيى، والشافعي، وخالد بن مخلد عن مالك به.

والترمذي في جامعه(٢)، والنسائي في سننه الصغرى(٣)، ومالك في الموطأ(٤)، والدارمي في سننه(٥)، كلهم من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به.

ومسلم في صحيحه(٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(٧)، كلاهما من طريقي إسماعيل بن أمية والحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، وابن ماجه في سننه(٨)،

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط١؛ السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، كتاب الزكاة-باب في زكاة الفطر، ٢: ١٠٣٥ (١٧٠٥).

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي"، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٣: ٥٠ (٦٧٣).

(٣) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، كتاب الزكاة، ٥: ٥١ (٢٥١٢).

(٤) الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١؛ أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٢: ٤٠٤ (٩٩٠).

(٥) الدارمي، "سنن الدارمي"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، ٢: ١٠٣٥ (١٧٠٦).

(٦) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢: ٦٧٩ (٩٨٥).

(٧) الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق"، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، ٣: ٣١٦-٣١٨ (٥٧٨١-٥٧٨٧).

(٨) القزويني، "سنن ابن ماجه"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١: ٥٨٥ (١٨٢٩).

والدارمي في سننه(١)، ، وابن خزيمة في صحيحه(٢)، كلهم من طريق داود بن قيس الفراء، ثلاثتهم: إسماعيل بن أمية والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب و داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله به.

**الحكم على الحديث:**

صحيح؛ لأنه مخرج في الصحيحين.

**فقه الحديث:**

لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في هذا الحديث هو البُّر، واختلفوا في مكيلته في صدقة الفطر، فروي عن الحسن البصرى، وأبي العالية، وجابر بن زيد أنه لا يجزئ من البر إلا صاع، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا: يجزئ من البر نصف صاع، ولا يجزئ مما ذكر في الحديث إلا صاع، وهو قول أبي حنيفة، والثوري. قال ابن المنذر: وروي عن أبي بكر وعثمان، ولا يثبت عنهما، وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن الزبير، ومعاوية، وأسماء واختلف عن علي، وابن عباس، فروي عنهما القولان جميعًا واحتج الكوفيون بقول ابن عمر: فعدل الناس بالتمر والشعير نصف صاع من بر، والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة. وحجة من أوجب صاعًا من بر حديث أبي سعيد، وأنه ذكر فيه صاعًا من طعام وصاعًا من سائر الحبوب، ولم يفصل بين واحد منهما في المكيلة، فوجب ألا يتعدى هذا

---

(١) الدارمي، "سنن الدارمي"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، ٢: ١٠٣٤ (١٧٠٤).

(٢) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٤: ٨٦ (٢٤٠٨).

المقدار(١).

قال عياض: مذهب مالك والشافعي أن قول الصحابي "**كنا نفعل كذا**" من قبيل المرفوع؛ لأنه أضافه إلى زمنه ﷺ، والسنة قوله وفعله وإقراره وهذا إقراره، وأما الرواية التي فيها إذ كان فينا رسول الله ﷺ، والأخرى في عهد رسول الله فلا خلاف أنها مسندة؛ أي: مرفوعة لا سيما في هذه الصدقة التي كانت تجمع عنده، ويأمر بقبضها ودفعها(٢).

## المبحث الثاني: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في النكاح.

وتحته مطلب واحد:

### المطلب الأوَّل: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في النكاح

قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: "**كنا نعزل على عهد النبي ﷺ**"(٣).

---

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٣: ٥٦٤-٥٦٥.

(٢) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢: ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب النكاح، باب العزل، ٧: ٣٣ (٥٢٠٧).

**غريب الألفاظ:**

العَزْل: هو عَزْلُ الماء عن مكان الولد(١).

**التخريج:**

أخرجه البخاري في موضع آخر في صحيحه(٢)، ومسلم في صحيحه(٣)، والترمذي في جامعه(٤)، وابن ماجه في سننه(٥)، وأحمد في مسنده(٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٧)، والبيهقي في سننه الكبرى(٨)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، ومسلم أيضاً في صحيحه(٩) من طريق معقل الجزري، كلاهما عمرو بن دينار ومعقل الجزري عن عطاء به. ومسلم في صحيحه(١٠)، وابن حبان في صحيحه(١١)،

---

(١) ابن الجوزي، "غريب الحديث"، ٢: ٩٣.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب النكاح، باب العزل، ٧: ٣٣ (٥٢٠٨-٥٢٠٩).

(٣) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب النكاح- باب حكم العزل، ٢: ١٠٦٥ (١٤٤٠).

(٤) الترمذي، "جامع الترمذي"، أبواب النكاح، ٣: ٤٣٥ (١١٣٧).

(٥) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، كتاب النكاح- باب العزل، ١: ٦٢٠ (١٩٢٧).

(٦) ابن حنبل، "المسند"، ٢٢: ٢١٩ (١٤٣١٨).

(٧) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب النكاح، في العزل والرخصة فيه، ٣: ٥١٠ (١٦٥٧٧).

(٨) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب النكاح، باب العزل، ٧: ٣٧٢ (١٤٣٠٣).

(٩) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ٢: ١٠٦٥ (١٤٤٠).

(١٠) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ٢: ١٠٦٥ (١٤٤٠).

(١١) محمد بن حبان البُستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (ط١؛
=

والبيهقي في سننه الكبرى(١)، كلهم من طريق أبي الزبير.

والترمذي من طريق عبدالرحمن بن ثوبان(٢)، وابن أبي شيبة من طريق الحسن(٣)، ثلاثتهم أبو الزبير وعبدالرحمن بن ثوبان و الحسن عن جابر.

**الحكم على الحديث:**

صحيح؛ لأنه مخرج في الصحيحين.

**فقه الحديث:**

اختلف السلف في العزل، فذكر مالك في الموطأ، عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أنهم كانوا يعزلون، وذكره ابن المنذر، عن علي بن أبي طالب، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله وقال: "**كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ**". ورُوِيَ ذلك عن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب، وطاووس، وبه قال مالك، والكوفيون، والشافعي، وجمهور العلماء. وكرهت طائفة العزل، ذكره ابن المنذر، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب رواية أخرى، وعن ابن مسعود، وابن عمر. وحجة من أباحه حديث جابر، وروى ابن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ أذن في العزل، واحتجوا أيضًا بقوله: "**أو إنكم لتفعلون**

=

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، ٩: ٥٠٧ (٤١٩٥).

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب النكاح، باب العزل، ٧: ٣٧٢ (١٤٣٠٤).

(٢) الترمذي، "جامع الترمذي"، أبواب النكاح، ٣: ٤٣٤ (١١٣٦).

(٣) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب النكاح، في العزل والرخصة فيه، ٣: ٥١١ (١٦٥٩٤).

**ذلك؟!، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة**"، قالوا: ولا يفهم من قوله عليه السلام: "**أو إنكم لتفعلون ذلك؟!**"، إلا الإباحة(١). واحتج أيضاً من كره العزل بحديث جدامة بنت وهب الأسدية، أنَّ النبي ﷺ ذُكر عنده العزل، فقال: "**ذلك الوأد الخفي**"، وأنكر الذين أباحوا العزل حديث جدامة، ورووا عن النبي عليه السلام، إنكار ذلك. روى أبو داود: عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن عندي جارية، وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل، وإن اليهود يقولون: هي الموءودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: "**كذبت يهود، لو أنَّ الله أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه**"(٢).

وفي هذا الحديث إن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أنَّ النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أوسفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه(٣).

---

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٣٠٦.

## المبحث الثالث: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في المعاملات (البيوع والمزارعة)

وتحته مطلبان:

### المطلب الأوَّل: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في البيوع

**الرواية الأولى:**

قال الطبراني: حدثنا بلبل بن إسحاق بن بلبل الخلال البصري قال نا أبي قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: "**كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر إلى الشام**"(١).

**التخريج:**

رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه عن أبي داود الطيالسي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب بلفظ: "**كان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر إلى الروم؛ منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد**"(٢).

وكذا رواه العباس الدوري في تاريخ ابن معين قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين)، ٣: ٣٣١ (٣٣١٧)؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الصغير". تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (ط١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١: ١٩٧ (٣١٣).

(٢) ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد"، ٢: ٤٢ (١٤٩٣)، و٢: ١٩٠ (١٩٦٢).

عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب(١).

**الحكم على الحديث:**

قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا هشام الدستوائي، ولا عن هشام إلا ابنه معاذ(٢).

قال الحافظ ابن حجر عن معاذ بن هشام: صدوق ربما وهم(٣)، وعليه فهو ممن لا يُحتمل تفرده. وحديثه حسن وله رواية في صحيح مسلم.

كما إن الراوي عن الحسن وعن سعيد بن المسيب في الإسنادين هو قتادة وهو مدلس وقد عنعن في الإسنادين كليهما، ولم أقف على من تابعه فالإسناد ضعيف، ورواية سعيد بن المسيب تشهد لرواية الحسن. والله أعلم.

**فقه الحديث:**

قال سعيد بن المسيب: كان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر منهم: طلحة، وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء، إلا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما فإنهما منعا من ركوبه مطلقاً، ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة(٤).

---

(١) يحيى بن معين بن عون البغدادي، "تاريخ ابن معين برواية الدوري"، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (ط١؛ مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ٥١ (٢٠٧).

(٢) الطبراني، "المعجم الصغير"، ١: ١٩٧ (٣١٣).

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٥٣٦ (٦٧٤٢).

(٤) العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٤: ٨٧.

والراجح في ذلك قول الجمهور جواز الاتجار في البحر. والله أعلم.

قال الشوكاني: لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصيادين لما قالوا له: "إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء". وقال: وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم الحديث(١).

قال ابن الأثير عن هذه الصيغة في الرواية "كانوا يفعلون": " فأما قول التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل يدل على البعض، فلا حجَّة فيه، إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع"(٢).

## المطلب الثاني: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في المزارعة

**الرواية الأولى:**

قال الإمام مسلم: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٤: ٣٤٣. وحديث سؤال الصيادين المذكور من رواية أبي هريرة ﷺ قد أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ٢١ (٨٣)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١/ ١٠٠ (٦٩)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ١/ ٥٠ (٥٩)، وباب الوضوء بماء البحر، ١/ ١٧٦ (٣٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ١٣٦ (٣٨٦).

(٢) ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، ١: ٩٦.

جابر، قال: كنا نُخَابِرُ على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القِصْرِيّ ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: "**من كانت له أرض فليزرعها، أو فليُحرِثْهَا أخاه، وإلا فليدعها**"(١).

**غريب الألفاظ:**

القِصْرِيّ: ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعد ما يداس. وأهل الشام يسمونه: القصري(٢).

نُخَابِر: من الخَبْرُ وهو أن تَزرع على النّصف أو الثُّلث، وهي المخابرة. وقيل: هي المزارعة، فعم بها. والمخابرة، أيضاً: المؤاكرة. والخَبير: الأكَّار(٣). فالمخابرة التي بمعنى المزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض. والمخابرة الأخرى: اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها(٤).

**التخريج:**

أخرجه أحمد في مسنده عن حسن، عن زهير به(٥). وهو مروي أيضاً عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٣: ١١٧٧ (١٥٣٦).

(٢) ابن الأثير، "لنهاية في غريب الحديث والأثر"، ٤: ٧٠.

(٣) ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، ٥: ١٨٠.

(٤) علي الملا القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ٥: ١٩٨٧.

(٥) ابن حنبل، "المسند"، ٢٢: ٢٥٣ (١٤٣٥٢).

رافع بن خديج ﷺ، أخرجه أبوداود في سننه(١)، والنسائي في سننه الصغرى(٢)، وابن ماجه في سننه(٣)، وأحمد في مسنده(٤)، والطبراني في معجمه الكبير(٥)، والبيهقي في سننه الكبرى(٦).

**الحكم على الحديث:**

صحيح؛ لأنه مخرج في صحيح مسلم.

**فقه الحديث:**

قال النووي: المخابرة هي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة؛ لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي(٧). وقال البغوي: ولا تجوز المخابرة لأنها ليست في معنى المساقاة؛ لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة إكتراء العامل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. السجستاني، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك في المزارعة، ٣: ٢٥٩ (٣٣٩٥).

(٢) النسائي، "سنن النسائي الصغرى"، كتاب المزارعة، باب في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٧: ٤٨ (٣٩١٧).

(٣) القزويني، "سنن ابن ماجه"، كتاب الرهون-باب المزارعة بالثلث والربع، ٢: ٨١٩ (٢٤٥٠).

(٤) ابن حنبل، "المسند"، ٢٥: ١٠٢ (١٥٨٠٣)، و٢٨: ٥١٥ (١٧٢٨٠).

(٥) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٤: ٢٤١ (٤٢٤٩-٤٢٥٠- ٤٢٥١-٤٢٥٢).

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٦: ٢١٢ كتاب المزارعة، باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة (١١٦٩٨).

(٧) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٠: ١٩٢-١٩٣.

ببعض ما يخرج من الأرض والمخابرة إكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة(١).

عن ابن عمر قال: كنا نخابر أي نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها حتى زعم أي قال رافع بن خديج: أن النبي نهى عنها فتركناها من أجل ذلك(٢).

**الرواية الثانية:**

قال مسلم: حدثني علي بن حجر السعدي، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنُكْرِيها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، "**نهانا أن نُحَاقِلَ بالأرض فنُكْرِيَهَا على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر رَبَّ الأرض أن يَزْرَعَهَا، أو يُزْرِعَهَا، وكره كراءها وما سوى ذلك**"(٣).

**غريب الألفاظ:**

نحاقل: المحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر(٤).

---

(١) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (ط٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٨: ٢٥٣.

(٢) علي الملا القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٥: ١٩٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه. النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ٣: ١١٨١ (١٥٤٨).

(٤) القاسم بن سلاّم الهروي، "غريب الحديث". تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (ط١؛ حيدر =

**التخريج:**

أخرجه أحمد في مسنده(١).

والنسائي في سننه الصغرى من طريق زياد بن أيوب(٢)، والطبراني في معجمه الكبير من طريق مسدد(٣)، ثلاثتهم أحمد وزياد بن أيوب و مسدد عن إسماعيل به.

ومسلم في صحيحه(٤)، والنسائي في سننه الصغرى(٥)، والطبراني في معجمه الكبير(٦)، والبيهقي في سننه الكبرى(٧)،كلهم من طريق حماد بن زيد عن أيوب به.

---

=

آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ١: ٢٣٠.

(١) ابن حنبل، "المسند"، ٢٥: ١٤٤ (١٥٨٢٣).

(٢) النسائي، "سنن النسائي الصغرى"، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٧: ٤١ (٣٨٩٥).

(٣) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٤: ٢٤٨ (٤٢٨٠)

(٤) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ٣: ١١٨١-١١٨٢ (١٥٤٨).

(٥) النسائي، "سنن النسائي الصغرى"، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٧: ٤٢ (٣٨٩٦).

(٦) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٤: ٢٤٨ (٤٢٧٨- ٤٢٧٩).

(٧) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه، وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع، ٦: ٢١٦ (١١٧١٥)

ومسلم في صحيحه(١)، والطبراني في معجمه الكبير(٢)، والنسائي في سننه الصغرى(٣)، وابن ماجه في سننه(٤)، والبيهقي في سننه الكبرى(٥)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومسلم في صحيحه(٦)، والطبراني في معجمه الكبير(٧)، من طريق جرير بن حازم، وأحمد في مسنده من طريق قتادة(٨)، أربعتهم: قتادة، وجرير بن حازم، وسعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم به.

**الحكم على الحديث:**

صحيح؛ لأنه مخرج في صحيح مسلم.

---

(١) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ٣: ١١٨١-١١٨٢ (١٥٤٨).

(٢) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٤: ٢٤٨ (٤٢٨١).

(٣) النسائي، "سنن النسائي الصغرى"، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ٧: ٤٢ (٣٨٩٧).

(٤) القزويني، "سنن ابن ماجه"، كتاب البيوع، كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام، ٢: ٨٢٣ (٢٤٦٥).

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه، وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضا في البيوع، ٦: ٢١٦ (١١٧١٤).

(٦) النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ٣: ١١٨١-١١٨٢ (١٥٤٨).

(٧) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٤: ٢٤٩ (٤٢٨٢).

(٨) ابن حنبل، "المسند"، ٢٩: ٨٢ (١٧٥٣٩).

**فقه الحديث:**

المحاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، وهو الذي يسميه الزراعون بالمحارثة، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها؛ لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد، إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة(١).

ولعل النهي منصرف فيما سبق إلى بيع الطعام بالطعام كما ذكر ابن الأثير آنفاً بيع الطعام في سنبله بالبر، وفيه غرر ونسيئة. والله أعلم.

قال ابن عبدالبر: للعلماء في المحاقلة ثلاثة أقوال: منهم من قال: معناها كراء الأرض بالحنطة، قالوا فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والسمن وكل ما يؤكل ويشرب؛ لأن ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نَسَاءً.

وقال جماعة من أهل العلم: معنى المحاقلة دفع الأرض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها، قالوا وهي المخابرة أيضاً، فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء مما يخرج منها لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. وقال آخرون المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد ويستحصد بالحنطة. وإلى هذا التفسير في المحاقلة أنه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد، وهو قول ابن عمر، وطاووس، وبه قال أحمد بن حنبل،

---

(١) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١: ٤١٦.

وكل هؤلاء لا يرون بأساً أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ لأن المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وأنها في بيع الثمر بالثمر والحنطة بالزرع، قالوا ولما اختلف في المحاقلة كان أولى ما قيل في معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة(١).

## المبحث الرابع: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في المغازي

وتحته مطلب واحد:

### المطلب الأوَّل: مرويات أفعال الصحابة ﷺ في العهد النبوي الواردة بصيغة الجمع في المغازي

**الرواية الأولى:**

قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**كنا نُصِيبُ في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نَرْفَعُهُ**"(٢).

**غريب الألفاظ:**

ولا نرفعه: أي إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ(٣).

---

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ)، ٢: ٣١٨-٣١٩ بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ٤: ٣٤ (٢٨٨٣).

(٣) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٦: ٢٥٦.

**التخريج:**

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يونس بن محمد(١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق ابن المبارك(٢) كلاهما يونس بن محمد وابن المبارك عن حماد بن زيد به.

**الحكم على الحديث:**

صحيح؛ لأنه مخرج في صحيح البخاري.

**فقه الحديث:**

قال ابن بطال: جمهور العلماء متفقون على أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، ولا بأس بذبح الإبل والبقر والغنم قبل أن يقع في المقاسم. هذا قول مالك، والكوفيين، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يقسم فيهم أضر ذلك بهم. قال: وإنما يأكلون ذلك على وجه المعروف والحاجة، ولا يدخر أحد منهم شيئًا يرجع به إلى أهله، وقد احتج الفقهاء في هذا بحديث ابن مغفل في قصة الجراب، وقالوا: ألا ترى أن النبي لم ينكر عليه، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مغفل قال: فالتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم إلي. وقول ابن عمر: "**كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه**" هو كالإجماع من الصحابة. قال المهلب: وحديث ابن أبي أوفى حجة في ذلك أيضًا، وأن

---

(١) ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، ٦: ٥٠٥ (٣٣٣٤٥).

(٢) البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، كتاب السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام، ١٣: ١٨٧ (١٧٨٧٣).

العادة كانت عندهم في المغازي انطلاق أيديهم على المطاعم والمستلحمات، ولولا ذلك ما تقدموا إلى شيء إلا بأمر الرسول(١). وقد ورد حديث ابن مغفل في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جراباً من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: "**فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً**"(٢). أما حديث ابن أبي أوفى؛ فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال ابن أبي أوفى: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: «**أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً**» قال عبد الله: فقلنا: "**إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس**"، قال: وقال آخرون: "**حرمها البتة**"، وسألت سعيد بن جبير فقال: "**حرمها البتة**"(٣).

وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن الغلول(٤).

---

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ٩٥/٤ (٣١٥٣)، وباب غزوة خيبر، ١٣٥/٥ (٤٢١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة، ١٣٩٣/٣ (١٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ٩٦/٤ (٣١٥٥)، وباب غزوة خيبر، ١٣٥/٥ (٤٢١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ١٥٣٩/٣ (١٩٣٧).

(٤) الصنعاني، "سبل السلام"، ٢: ٤٨٦-٤٨٧.

وشذَّ الزهري في هذا الباب، فقال: لا يجوز أخذ الطعام في دار الحرب إلا بإذن الإمام. وأظنه رأى الخلفاء والأمراء كانوا يأذنون لهم في ذلك، وهذا لا حجة فيه؛ لأن ما أذنوا فيه مرة علمت فيه الإباحة؛ لأنهم لا يأذنون في استباحة غير المباح(١).

**الرواية الثانية:**

قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: "**كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة**"(٢).

**غريب الألفاظ:**

نرد الجرحى والقتلى إلى المدينة: المقصود من ذلك هو مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من ألطاف المرضى، ونقل الموتى(٣).

**التخريج:**

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن معاذ بن المثنى(٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة من طريق الكشي(٥)، كلاهما معاذ بن المثنى والكشي عن مسدد به.

---

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٣٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، ٤: ٣٤ (٢٨٨٣).

(٣) العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٤: ١٦٣.

(٤) الطبراني، "المعجم الكبير"، ذكر إباحة خروج النساء في الغزو، ٢٤: ٢٧٦ (٧٠٢).

(٥) أحمد بن عبدالله الأصبهاني، "معرفة الصحابة"، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط١؛ الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ٦: ٣٣٣٢ (٧٦٤١).

والبخاري عن علي بن عبد الله وعن قتيبة بن سعيد، وعن عمرو بن علي(١)، وأحمد بن حنبل في مسنده(٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده(٣)، وابن المنذر في الأوسط من طريق الصلت بن مسعود الجحدري(٤) ستتهم: علي بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والصلت بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل به.

والطبراني في معجمه الكبير من طريق عبدالصمد بن سليمان الأزرق عن خالد بن ذكوان به(٥).

**الحكم على الحديث:**

صحيح؛ لأنه مخرج في صحيح البخاري.

**فقه الحديث:**

في الحديث مسألة مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ٤: ٣٤ (٢٨٨٢)، وكتاب الطب- باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، ٧: ١٢٢ (٥٦٧٩).

(٢) ابن حنبل، "المسند"، ٤٤: ٥٦٧ (٢٧٠١٧).

(٣) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، "مسند إسحاق بن راهويه"، تحقيق الدكتور/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي، (ط١؛ المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٥: ١٣٩.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١؛ الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١١: ١٨٤ (٦٥٧٨).

(٥) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٤: ٢٧٦ (٧٠١).

إلطاف المرضى ونقل الموتى. فإن قيل: كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى وهم غير ذوي محارم منهن؟ فالجواب: أنه يجوز ذلك للمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل تقشعر منه الجلود، وتهابه النفوس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غير المتجالات منهن فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح، ولا يمسسن شيئًا من جسده(١). ويدل على ذلك اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها، أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس. بل يغسلها وراء حائل في قول الحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة، وإسحاق. وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين وأحمد: تيمم بالصعيد، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا تيمم، وقيل: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت، أن الغسل عبادة والدواء ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم(٢).

يتضح من صيغة الرواية: "**كنا نغزو مع النبي ﷺ** ...". أنها دالة على اطلاعه ﷺ على فعلهم وتقريره لذلك الفعل.

قال ابن الأثير: فإن قال: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى زمن رسول الله ﷺ، فهو دليل على جَواز الفعل، لأن ذِكْره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما فعله

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٧٩-٨٠. ومعنى المتجالات: الجليلة من النساء التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم. ويُقال امرأة برزة: موثوق برأيها وعفافها. ويقال: امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب. ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥/٣١٠.

(٢) العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٤: ١٦٩.

الرسول أوسكت عليه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز(١).

(١) ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، ١: ٩٥-٩٦.

# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي يسر لي إتمام البحث بفضله وكرمه.

وخرج البحث بنتائج عديدة وهي:

* إن الروايات محل الدراسة في هذا البحث تنوعت فمنها:

١-ما صُرّح بوقوعها في زمن النبي ﷺ، أو كُنّيَ بذلك مثل: "**كنا نعزل والقرآن ينزل...**".

٢-ومنها التي كان فعل الصحابة ﷺ فيها بمعية النبي ﷺ مثل: "**كنا نغزو مع النبي ﷺ**"، فكلها لها حكم المرفوع.

٣-قد يرد في طرق أخرى ما يُفهم منه أن فعلهم ذلك كان تأسياً منهم بفعله ﷺ، كما ورد مرفوعاً عن أم قيس بنت محصن: "**إنَّ رسول الله لما أسن اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه**".

٤-أما الروايات التي وردت بصيغة الجمع دون نسبتها تصريحاً أو تلويحاً للعهد النبوي؛ فقد جاء عن جمع من العلماء مثل: مالك، والشافعي، والبخاري وغيرهم: إن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ.

٥-كما أنَّ هذه الروايات الواردة بصيغة الجمع ولم يكن هناك تصريحاً أو تلويحاً بإضافتها إلى زمن الرسول ﷺ يكون لها حكم المرفوع إذا كان لا مجال لاجتهاد الصحابة فيها كالعبادات، أو المعاملات، أو العقيدة.

❋ ومن الأحكام التي برزت في فقه الروايات الآتي:

١-حكم الكدرة والصُفرة في أول وآخر الحيض هل تُعد منه أم لا؟.

٢-مسألة من مشى حافياً على الأرض النجسة اليابسة، أو خاض طين المطر، فهل يعيد الوضوء؟ أو يغسل رجليه فقط، أم يصلي دون غسلهما؟.

٣-حكم إدخال الجنب والحائض أيديهم في الإناء ومس الماء؟ هل يَنجُس الماء بذلك أم لا؟.

٤-حكم الاتكاء على العصا ونحوها كالحائط والخادم في الصلاة؟ وهل هو جائز في الفرائض والتطوع أم مقتصر فقط على التطوع؟.

٥-حكم سهو الإمام في صلاته سواءً كان ذلك في قراءته أو في فعله.

٦-اختلاف السلف في صلاة المغرب: هل هي ذات وقت أم وقتين؟

٧-حكم صلاة الركعتين قبل صلاة المغرب.

٨-ما الذي يبدأ بوضعه عند النزول للسجود اليدين أم الركبتين؟

٩-ما المقدار الواجب في زكاة الفطر.

١٠-حكم العزل عموماً وعن الزوجة الحرة خصوصاً.

١١-حكم ركوب البحر لغرض الاتجار.

١٢-حكم المخابرة والمحاقلة في المعاملة على زراعة الأرض.

١٣-حكم أكل الطعام في دار الحرب من غير إذن الإمام وقبل رفعه له أو إلى من ولاه تقسيم الغنائم.

١٤-حكم مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من إلطاف المرضى ونقل الموتى.

# فهرس المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبوبكر. "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١؛ مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ).

٣- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٤- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "غريب الحديث". تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٥- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٦- ابن حنبل أحمد بن محمد. "العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

٧- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن

التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٨- ابن خزيمة محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

٩- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. "مسند إسحاق". تحقيق الدكتور: عبد الغفور عبد الحق البلوشي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٠- ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١١- ابن فارس أحمد بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر للطباعة والنشر).

١٢- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٣- الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١؛ أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١٤- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).

١٥- الأندلسي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ).

١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة).

١٧- البزار، أحمد بن عمرو العتكي، "مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

١٨- البُستي، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٩- البغدادي، يحيى بن معين بن عون. "تاريخ ابن معين برواية الدوري". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٢٠- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. (ط٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢١- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٢٢- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي. "معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٢٣- الترمذي، محمد بن عيسى. "جامع الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف.

(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

٢٤- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٢٥- الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. (ط١، القاهرة: مكتبة تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٦- الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

٢٧- الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

٢٨- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن . "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط١، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م).

٢٩- الذهبي محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

٣٠- الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

٣١- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ).

٣٢- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣٣- السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

٣٤- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار ". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

٣٥- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

٣٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام شرح بلوغ المرام ". (دار الحديث).

٣٧- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين).

٣٨- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير". تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٩- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ).

٤٠- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع".

(ط١؛ ١٣٩٧هـ).

٤١- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

٤٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تعريف اهل التقديس ". تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٤٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ).

٤٤- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". عليه تعليقات العلامة: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٤٥- العظيم آبادي، محمد أشرف. "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٤٦- العلائي، خليل بن كيكلدي. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٤٧- العيني، محمود بن أحمد. "شرح سنن أبي داود". المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤٨- العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٩- القاري، علي الملا. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٥٠- القرطبي، علي بن خلف بن بطال. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٥١- القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي).

٥٢- الماوردي علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م).

٥٣- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

٥٤- الموصلي، أحمد بن علي بن المُثنى. "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٥٥- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى للنسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٥٦- النووي، يحيى بن شرف النووي. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٥٧- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب ". (دار الفكر).

٥٨- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٥٩- الهروي، القاسم بن سلاّم. "غريب الحديث". تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. (ط١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

## bibliography

1- Ibnu Abi Shaybah Abdullah bin Muhammad Abu Bakr. "Al-Musannaf". Kamal Yusuf Al-Hout. (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Bookshop, 1409 AH).
2- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "Al-Nihayah Fi Gharibil-Hadithi Wal-Athar"". Investigation: Taher Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut, Al-Matabatul-Ilmiayyah, 1399 AH - 1979 AD).
3- Ibnul-Jawzi, Abdul-Rahman bin Ali. "Ghareebul-Hadith". Investigation: Dr. Abdul Muti Amin Al-Qalaji. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD).
4- Ibnul-Mundhir, Muhammad Ibn Ibrahim. "Al-Ausat Fil-Sunani Wal-Ijma`I Wal-Ikhtilaf". Investigation: Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif. (1st Edition, Riyadh: Daru Taiba, 1405 AH-1985 AD).
5- Ibnu Hanbal Ahmed bin Muhammad. Al-Ilal Wa Ma`arifatul-Rijal", Narration of his son Abdullah. Investigation: Wasi Allah bin Muhammad Abbas. (2nd Edition, Riyadh: Darul-Khani, 1422 AH - 2001 AD).
6- Ibnu Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad. "Musnadul-Imami Ahmad bin Hanbal". Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others, Supervision: Dr. Abdullah bin Abdulmohsin Al-Turki. (1st Edition, Al-Resala Foundation, 1421 A.H. - 2001 AD).
7- Ibnu Khuzaymah Muhammad bin Ishaq. "Sahihu Ibni Khuzaymah". Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami. (Beirut: Al-Maktabul-Islami).
8- Ibnu Rahawayh, Ishaq bin Ibrahim Al-Handhali. "Musnad Ishaq". Investigation by Dr: Abdul Ghafoor Abdul Haq Al Balushi. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Iman Library, 1412 AH-1992AD).
9- Ibnu sidah, Ali bin Ismail. "Al-Muhkam Wal-Muheetil-A`adham". Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH-2000AD).
10- Ibnu Faris Ahmed bin Zakaria. "Mujamu Maqayees Allughah".

Investigation by Abdul-Salam Muhammad Haroun. (Darul-Fikr for Printing and Publishing).

11- Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah. "Ma`arifatul-Sahabah". Investigation: Adel bin Yusuf Al-Azzazi. (1st Edition, Riyadh: Darul-Watan, 1419 AH).

12- Al-Andalusi, Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr, " Al-tamheed lima fil-Muwatta` Minal-ma`ani Wal-Asaneed." Investigation: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Al-Bakri, (Morocco: Ministry of Endowments, 1387 AH).

13- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahihul-Bukhari". Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser. (1st Edition, 1422 AH, Daru Touqil-Najat).

14- Al-Bazzar, Ahmed bin Amr Al-Ataki, "Musnadul-Bazzar". Investigation: Mahfouz Rahman Zain Allah and others. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Uloom Wal-Hikam Bookshp).

15- Al-Busti, Muhammad bin Hibban. Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibni Hibban. Arranged by: Prince Alaa Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi, verified and narrated by his hadiths and commented on by: Shuaib Al-Arnaout. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH - 1988 AD).

16- Al-Baghdadi, Yahya bin Moin. "Tareekhu Ibni Ma'in Riwayatul-Douri". Investigation by Dr: Ahmed Mohamed Nour Seif. (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, 1399 AH).

17- Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. "Sharhul-Sunnah". Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd Edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1403 AH - 1983 AD).

18- Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi. "Al-Sunanul-Kubra". Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta. (3rd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

19- Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi. "Al-Sunanul-Kubra". Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta. (3rd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

20- Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi. Ma`arifatul-Sunan Wa Ilaliha". Investigated by: Abdel Muti Amin Kalaji.

(1st Edition, Karachi: University of Islamic Studies, Beirut: Daru Qutaiba, 1412 AH - 1991 AD).
21- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. Jami`ul-Tirmidhi. Investigation: Bashar Awad Maarouf. (Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1998 AD).
22- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. "Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain." Investigation: Mustafa Abdul-Qader Atta. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD).
23- Al-Hanbali, Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab. Fathul-Bari, Sharhu Sahihil-Bukhari. Investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud and others. (1st Edition, Cairo: Darul-Haramain Tahqeeq Library, 1417 A.H.-1996 AD).
24- Al-Khattabi, Hamad bin Mohammed. "Ma`alimul-Sunan". (1st Edition, Aleppo: Scientific Press, 1351 AH).
25- Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "Sunanul-Daraqutni". Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, (1st edition; Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD).
26- Al-Darami, Abdullah bin Abdul Rahman. "Sunanul-Darami". Investigation: Hussain Salim Asad Al-Darani. (1st Edition, Saudi Arabia: Darul-Mughni for Publishing and Distribution, 1412 AH - 2000 AD).
27- Al-Dhahabi Muhammad bin Ahmed, "Mizanul-I`tidal Fi Naqdil-Rijaal." Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, (1st Edition, Beirut: Darul-Ma`arifah for Printing and Publishing, 1382 AH - 1963 AD).
28- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. Al-Kashef fi Ma`rifati Man lahu Riwayatun Fil-Kutubil-Sittah. Investigation: Muhammad Awamah. (1st Edition, Jeddah: Darul-Qibla for Islamic Culture, 1413 AH - 1992 AD).
29- Al-Razi, Abdul-Rahman bin Abi Hatim, "Al-Jarh and Al-Ta'deel." (1st Edition, Hyderabad: Da`iratul-Ma`arifil-Uthmaniyyah Council, 1271 AH).
30- Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi. Sharhul-Zarqani Ala Muwatta Imami Malik. Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. (1st Edition, Cairo: Religious Culture Library, 1424 AH - 2003 AD).
31- Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi. Sharhul-Zarqani Ala Muwatta Imami Malik. Investigation: Taha Abdel Raouf Saad.

(1st Edition, Cairo: Religious Culture Library, 1424 AH - 2003 AD).

32- Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash`ath. Sunan Abi Dawood. Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Beirut: Al-Asriyyah Library).

33- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Nailul-Awtar". Investigation: Issamuddeen El-Sababy. (1st Edition, Egypt: Darul-Hadith, 1413 AH).

34- Al-San'ani, Abdul-Razzaq bin Hammam. "Al-Musannaf". Investigation: Sheikh Habib Al-Rahman Al-Azami. (2nd Edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1403 AH).

35- Al-Sanani, Muhammad bin Ismail. "Subulul-Salam Sharhu Bulughil-Maram". (Darul-Hadith).

36- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu`jamul-Ausat". Investigation: Tariq Awadallah and Abdul Mohsen Al-Husseini. (Cairo: Darul-Haramain).

37- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu`jamul-Kabeer". Investigation: Muhammad Shakour Mahmoud Al-Hajj Amirer. (1st Edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1405 AH - 1985 AD).

38- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. Al-Mu`jamul-Kabeer". Investigation: Hamdi bin Abdul-Majeed Al-Salafi. (2nd Edition, Cairo: Ibnu Taymiyyah Bookshop, 1415 AH).

39- Al-Asimi, Abdul Rahman bin Muhammad. "Hashiyatul-Rawdil-Murbi` Sharhu Zadil-Mustaqni'". (1st Edition, 1397 AH).

40- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani. "Taqribul-Tahdhib". Investigation: Muhammad Awamah. (1st Edition, Syria: Darul-Rashid, 1406 AH).

41- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Ta`arifu Ahlil-Taqdees". Investigation: Dr. Asim bin Abdullah Al-Qaryouti. (1st Edition, Amman: Al-Manar Library, 1403 AH - 1983 AD).

42- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. “Tahdhibul-Tahdhib”. (1st Edition, India: Knowledge Circle Press, 1326 AH).

43- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. Fathul-Bari, Sharhu Sahihil-Bukhari. Commentary by: Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. (Beirut: Darul-Ma`arifah, 1379 AH).

44- Al-Adhim Abadi, Muhammad Ashraf. "Awnul-Ma'bood Sharh Sunani Abi Dawood". (2nd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-

Ilmiyyah, 1415 AH).
45- Al-Adhim Abadi, Muhammad Ashraf. "Awnul-Ma'bood Sharh Sunani Abi Dawood". (2nd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH).
46- Al-Ala'i, Khalil bin Kaikaldi. "Jami`ul-Tahseel Fi Ahkamil-Maraseel". Investigation: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd Edition, Beirut: Alamul-Kutub, 1407 AH - 1986 AD).
47- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. Umdatul-Qari Sharhu Sahihil-Bukhari. (Beirut: Daru Ihya`il-Turaath).
48- Al-Qari, Ali Al Mulla. "Mirqatul-Mafateeh Sharhu Mishkatil-Masabeeh." (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1422 AH - 2002 AD).
49- Al-Qurtubi, Ali bin Khalaf bin Battal. "Sharhu Sahihil-Bukhari". Investigation: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim. (2nd Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD).
50- Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid. "Sunanu Ibni Majah". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Daru Ihya`il-Turaathil-Arabi - Faisal Isa Al-Babi Al-Halabi).
51- Al-Mawardi Ali bin Muhammad. "Al-Hawil-Kabeer Fi Fiqhi Madhhabil-Imam Al-Shafi'i, Sharhu Mukhtasaril-Muzani. Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, (1st Edition; Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyah, 1419 AH - 1999 AD).
52- Al-Mubarakpuri, Muhammad Abdul-Rahman, "Tuhfatul-Ahwadhi Sharh Jami'il-Tirmidhi". (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).
53- Al-Mubarakpuri, Muhammad Abdul-Rahman, "Tuhfatul-Ahwadhi Sharh Jami'il-Tirmidhi". (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).
54- Al-Mawsili, Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna. " Musnad Abi Ya'la". Investigation: Hussein Salim Asad, (1st Edition, Damascus: Darul-Mamoun for Heritage, 1404 AH - 1984 AD).
55- Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. "Al-Sunanul-Nasa'i Al-Sunanul-Sagheer". Investigation: Abdul-Fattah Abu Ghuddah. (2nd Edition, Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD).
56- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. (1st Edition, Beirut: Daru Ihya`il-

Turaathil-Arabi, 1392 AH).
57- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmu' Sharhul-Muhadhab". (Darul-Fikr).
58- Al-Naisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahihu Muslim". Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Daru Ihya`il-Turathil-Arabi).
59- Al-Harawi, Al-Qasim bin Salam. "Gharibul-Hadith". Investigation: Dr. Muhammad Abdul Mueed Khan. (1st Edition, Hyderabad: Darul-Ma`arifil-Uthmaniyyah Bookshop, 1384 AH - 1964 AD).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**1**) Year (**57**) Sepmtember **2023**